Al-Farabi Journal of Humanities, Special Issue of the Ninth Scientific Conference
Volume (2) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

م. د.فاتح يوسف الزبيدي

Role of the Law in Achieving Sustainable Development Goals

Assistant ProfessorDr. Fateh Youssef Al-Zubaidi

المستخلص

أصبحت التنمية محوراً أساسياً ومطلباً جوهرياً في الاستراتيجيات والخطط الوطنية والدولية على السواء، فهي عملية شاملة ومتكاملة تشمل مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإنسانية، والتنمية تسعى لتحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة وجهد مقصود موجه من الدولة كفيل بانجاز التحول المطلوب، وإنَّ التنمية المستدامة تشمل المجتمع بأكمله وبكل جوانبه ومكوناته وهي تتحقق في ظروف آمنة وسليمة تكفل النهوض بالمجتمع والارتقاء به نحو الأفضل، ومن شروط التنمية الأساسية هو الإنسان وحقه في العمل والصحة والأمان والتعليم والضمان الاجتماعي والعيش الكريم، وقد حرصت المنظمات الدولية والإقليمية من أجل حماية الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لخدمته وتطوره وتم تكريسه في كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية، ولذلك يعتبر القانون العراقي أداة مركزية لترجمة أهداف التنمية المستدامة إلى إجراءات وتشريعات علمية وعملية مدعومة باتفاقات ومعاهدات دولية وإقليمية وبناء مؤسسات فعالة لتحقيق هذا الهدف، ويتضمن البحث تحليلاً للإطار القانوني في العراق وتقديم توصيات فعالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث إنَّ العراق يمتلك ثروات طبيعية هائلة من الغاز والنفط والمعادن النادرة والتنوع البيولوجي، لذلك تعمد تنفيذ التنمية المستدامة فيه عاملاً مهماً لتحقيق التوازن بين العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي والحفاظ على التنوع البيولوجي، إضافة إلى ضمان الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمكونات الأخرى والقضاء على مشكلة الفقر والتصحر والجفاف، ويعتبر القانون الأداة الفاعلة والقوية في تحقيق تلك الأهداف إلى واقع يسمو بالمواطن العراقي إلى درجات التقدم والتطور .وسنحاول في هذا البحث معرفة مفهوم وأهداف التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ثم ما هي مبادئ ومقومات التنمية المستدامة ومعوقاتها، وكذلك دور القانون من خلال التشريعات والقوانين الوطنية أو الاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية لتحويل ذلك إلى واقع ملموس يرتقي بالمواطن العراقي بخدمات وقوانين تعمل لخدمته مع وجود مؤسسات قانونية للمراقبة والمساءلة مع تحديد أبعاد هذه الأهداف والتحديات التي تواجهها بقوانين وتشريعات تحفظ حق المواطن العراقي في الحرية والكرامة والغذاء وحياة كريمة، لذلك جاءت هذه الدراسة تتخصص بالتنمية المستدامة بالعراق وإمكانية تطويرها وفق برامج متطورة وتشريعات قانونية للحفاظ عليها.الكلمات المفتاحية: تنمية مستدامة/ الأهداف/ الأبعاد/ التحديات/ الإجراءات القانونية/ العراق.

Abstract

Development has become a central pillar and a fundamental requiremes and international strategies and plans. It is a comprehensive and integral encompasses various economic, social, political, cultural, and human dir Development seeks to achieve a balance between economic growth, social environmental protection, representing a deliberate and directed effort accomplish the desired transformation. Sustainable development involve whole, in all its aspects and components, and can only be achieved unde conditions that ensure the advancement and progress of society toward a of the essential prerequisites for development is the human being-his ri security, education, social protection, and a dignified life. International a organizations have made great efforts to protect human beings and achieve Development Goals (SDGs) in service of humanity and its progress, which enshrined in numerous international treaties and conventions. According considered a central instrument for translating the goals of sustainable d scientific and practical measures and legislation, supported by international agreements and the establishment of effective institutions that contribute SDGs. Iraq possesses vast natural resources, including crude oil, natural and rich biodiversity. Therefore, implementing sustainable

development factor in achieving a balance between social justice, economic growth, a of biodiversity, in addition to ensuring health, education, gender equalit fundamental components. It also contributes to eradicating poverty, desı drought. Law, in this regard, represents a powerful and effective tool for objectives and transforming them into a tangible reality that elevates the toward progress and prosperity. This research seeks to explore the conce sustainable development-economic, social, and environmental-along foundations, and challenges. It also examines the role of law, through national and international and regional agreements and treaties, in translating the concrete realities that improve citizens' lives through effective laws, ins oversight and accountability, and legal frameworks that safeguard Iraqis freedom, dignity, food security, and a decent life. Accordingly, this study sustainable development in Iraq and the possibility of enhancing it throughout programs and legal frameworks designed to protect and sustain it.

دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

١ – **المقدمة:** تعتبر التنمية المستدامة عاملاً مهماً في تحقيق التوازن بين العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة التي كان للمجتمع الدولي دور كبير في تشريع وإبرام الاتفاقات الدولية والإقليمية والمؤتمرات الدولية للمحافظة على البيئة، ومنها اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، ثم مشروع اتفاقية حفظ التنوع البيئي واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية في عام ٢٠٢٣، فضلاً عن دور المنظمات الدولية والإقليمية للحفاظ على التنوع البيئي، وخصوصاً البحري ودور القضاء في مواجهة تلك التحديات مما ترك أثر بالغ على التنمية المستدامة بحكم الفوائد الكثيرة التي يمكن أن تتحقق للاقتصاد والتنمية المستدامة نتيجة الحفاظ على التنوع البيئي، وكان لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية وأهمها البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨، وكذلك اتفاقية حقوق المرأة والطفل، وقد سميت تلك المواثيق والاتفاقيات بحقوق الجيل الثالث، فهي تتفاعل مع حقوق أخرى مترابطة ومتلاحمة وغير قابلة للتجزئة بالرغم من أنَّ التنمية احتلت أهمية كبيرة في المنظمات الإقليمية والعالمية. وفي العراق توجد ثروات طبيعية كالنفط والغاز والمياه تؤهله لدور فعال في مجال التنمية المستدامة، ولكن كثرة المنازعات وعدم مكافحة التلوث البيئي والفساد والرشوة غير المسيطر عليهم والبطالة وعدم السيطرة على تضرر البنى التحتية لموارد العراق الطبيعية والصناعية أو التعمد في إضرارها لتحقيق مكاسب غير مشروعة والتفاوت الاجتماعي والاختلاف الطبقي الذي أوجدته الحكومة كتقسيم العراق إلى طوائف أو كتل أو مجموعات، لذا يعتبر لسيادة القانون دور أساسي وفاصل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من أفكار على الورق أو صعب التطبيق إلى حقيقة لها تأثير مباشر وواضح من خلال تشريعات وطنية مدعومة باتفاقات دولية وبناء مؤسسات ومنظمات فعالة لدعمها.

٢ – **مفهوم التنمية المستدامة:**ظهر في أواسط الثمانينيات من القرن العشرين تحت عناوين الحفاظ على البيئة ودراسات وتقارير نادي روما الشهيرة في السبعينيات من القرن الماضي حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية (Ecosystems)[1]، وكانت المشاريع التي قام بها الإنسان إلى إحداث كثير من التغيرات والانجازات صاحبها كذلك الأضرار البيئية، وفي بداية الثمانينيات بدأ الاهتمام بالتنمية خصوصاً بعد تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية عام ١٩٨١ والذي خصص للقضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة، وكان هذا التقرير تحت عنوان (الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة)، وبالتالي إنَّ تعريف مفهوم التنمية المستدامة هو: عملية تهدف إلى تطوير وتلبية احتياجات الحاضر دون المساس بمقدرات وحاجة الأجيال القادمة، وتتضمن أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية متداخلة ومتكاملة هي:

أ– التنمية الاقتصادية وتحقيق أكبر قدر من العدالة في توزيع الثروات.

ب– التنمية الاجتماعية وتحقيق المساواة والتماسك والحراك الاجتماعي.

ج– المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.

٣ – **التعريف بموضوع الدراسة وبيان أهميته:**يعد موضوع التنمية المستدامة من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من الأفراد والحكومات، وكذلك المنظمات الدولية ذات العلاقة، فكل يعملون من اجل التنمية ولكن في اتجاهات ومقاصد تختلف كل حسب اختصاصه وغايته، ولكن الهدف الرئيس هو النهوض بالمجتمعات لتحسين حياة البشر، وأنَّ التنمية عملية متجددة ومتطورة وحضارية تهدف إلى التغيير الجذري للنظام الحالي إلى نظام أكثر كفاءة وتطور لخلق وتحقيق رفاهية للشعب باستغلال الموارد التي بخدمته بما يعود بالخير على المجتمع.

٤ – **مشكلة الدراسة:** تكمن إشكالية الدراسة في بيان مدة فعالية الآليات الدولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبيان إلى أي مدى حققت الجهود الدولية أهدافها في المجال الاقتصادي والاجتماعي وحقوق المرأة والطفل، وكذلك البيئة وقد اختلف في التكيف هل هو حق أساسي كغيره من الحقوق

أم حق جزء من حقوق أخرى مجتمعة، وكذلك ما هي الأدوار سواء كانت وطنية أو دولية كمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ودور الأمم المتحدة في مجال الاتفاقات والمعاهدات الدولية وأهم الإعلانات والمؤتمرات التي انطلقت من مفهوم التنمية المستدامة ودور القانون الدولي في ذلك.

٥- **منهج الدراسة:**نظراً للتنوع والتشعب للمسائل التي يتطرق لها موضوع البحث فقد اعتمد على أكثر من منهج من المناهج العلمية لتتكامل وتترابط مع بعضها بغية إثراء موضوع البحث.

أ- المنهج الاستقرائي: محاولة لفهم رؤيا الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة بالتنمية.

ب- المنهج التحليلي: تحليل أهم الاتفاقات والمؤتمرات الدولية والإقليمية وكذلك الوقوف على الآراء التي طرحت.

ج- المنهج التاريخي: متابعة التطور التاريخي لمراحل التنمية المستدامة وتطور مفهومها والدور القانوني لمواكبة نلك المراحل.

٦- **هيكلية البحث:** قسمت الدراسة للضرورة البحثية إلى فصلين يتطرق الفصل الأول إلى (تعريف التنمية المستدامة)، أما الفصل الثاني فيتطرق إلى (دور التشريعات القانونية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق).وقسّم كل فصل إلى مباحث ومطالب وفروع، وخلصت الدراسة إلى الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الأول دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

المبحث الأول تعريف التنمية المستدامة

المطلب الأول تعريف مفهوم التنمية المستدامة

إنَّ مفهوم الاستدامة يفيد الاستمرار ودوام الاستفادة من المصادر التي يحتاجها الإنسان، وإنَّ أهم أهداف الاستدامة هي المحافظة على المفردات البيئية (الماء/ الهواء/ التربة) وتشجيع النشاطات للقضاء على التصحر واستغلال الطاقة البديلة والتأكيد على المصادر المستديمة الجدولية في البلاد، فضلاً عن وضع آلية واضحة لتطوير الصناعة النظيفة ضمن ميكانيكية معينة تحددها الحالة والمكان، وهناك اختلاف ما بين التنمية المستديمة[٢*] وهي تلك التي يديم استمراريتها الناس أو السكان، أما التنمية المستدامة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف، وفي العديد من الدراسات استخدم المصطلحين ولكن الأكثر رواجاً هو (التنمية المستديمة)[٣]، ولكن مصطلح التنمية المستدامة مبني على مبدأ الاستمرارية ويشير بشكل واضح إلى قوى الدفع الذاتي لهذه التنمية التي تتضمن استمراريتها بجهود إنسانية مكثفة.وإنَّ المفهوم الخاص بالتنمية المستدامة لا يتحدد بالنمو الاقتصادي والاجتماعي بل إلى مجالات البيئة وتنوعها البيولوجي مما يساعد على ضرورة العمل للحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي للكائنات الحية وإدارتها لخدمة التنمية، وبالتالي حماية البيئة والتنوع البيولوجي منطلق للتنمية المستدامة على كافة الأصعدة وهي المجال الحقيقي لممارسة حقوق الإنسان في البيئة والحق في التنميةوإذا كان هناك تكامل بين البيئة والتنمية عن طريق التنمية المستدامة فيكون هناك ممارسة وتمتع حقيقي لحقوق الإنسان والعكس صحيح بعجم التكامل يكون تقويض لحقوق الإنسان، وكان مشروع الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي عام ٢٠٢٣ بموضوع التنمية المستدامة التي تطبق بشكل أفضل لحماية التنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة وهذا يكفل سبيل تعزيز حقوق الإنسان الجيل الثالث بما فيها الحق في بيئة نوعية وسليمة والحق في التنمية المستدامة، لذلك فإنَّ أساس التنمية المستدامة في حماية التنوع البيولوجي بشكل مؤهل من الزاوية القانونية والإستراتيجية قيمة مضافة تفضي إلى تعزيز دعائم التنمية المستدامة في شتى أبعادها ومحدداتها بما في ذلك الأهداف والمخرجات الواردة في خطة التنمية المستدامة لآفاق ٢٠٣٠. لذلك يجب الاهتمام بالعنصر البشري الذي هو هدف عملية التنمية وإداراتها بالوقت ذاته ولا في البيئة التي تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية ولأهميتها في العلاقات الدولية إذ أصبح لها مكانة في القانون الدولي وظهر فرع مستجد منه هو القانون الدولي للبيئة من أجل تحقيق الأمن البيئي الذي هو أساس في تحقيق الإنماء البيئي الإنساني، ومن ذلك أصبح التنوع البيولوجي من المسائل البيئية الشاملة والمستجدة التي باتت محل اهتمام الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي للبيئة نظراً للأهمية التي يحظى بها ومواجهة التهديدات والأوضاع الحرجة والمتطرفة جراء الثورة التكنولوجية وتراكمات التنمية الاقتصادية مما يهدد سلامة الأمن البيئي وحمايته. وعرفت التنمية المستدامة بأنها "تنمية تضمن حاجات الجيل الحاضر دون تطويق قدر الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[٤].

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة لغةً:يرجع تعبير لفظة التنمية في اللغة العربية بأنها مشتقة من كلمة (نمى) بمعنى الزيادة والانتشار أي مأخوذة من (نما ينمو نمواً) بمعنى الزيادة في الشيء، ويقال نما الزرع ونما الولد ونما المال[٥]، وتوضع كمقابل لكلمة development في اللغة الانكليزية وهي ترجمة غير حرفية وتعني التطور في مختلف الأبحاث والدراسات[٦]، وكذلك التنمية هي النمو وارتفاع الشيء من مكانه إلى مكان آخر، وهي الزيادة والنماء والكثرة والمضاعفة، أما لفظة الاستدامة في اللغة العربية فهي المدخل الرئيس لفهم المصطلح، وهناك أيضاً ورد نما النار اشبع وقودها[٧]، ونما الخضاب ازداد حمرة وسواداً[٨]، ونمى الإنسان: سمن[٩].

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة اصطلاحاً:تم توسيع هذه المفاهيم من قبل اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام ١٩٨٧ بصدور تقرير (برند تلاند) المعنون بـ (مستقبلنا المشترك) جاعلاً قضية التنمية المستدامة قضية دولية تشكل هدفاً للدول الصناعية والنامية على السواء، فهي حركة عملية توجت بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية والبيئة الذي عقد في مدينة (ريودي جانيرو) في البرازيل عام ١٩٩٢[١٠] وحضره عدد كبير من رؤساء الدول وسمي (مؤتمر قمة الأرض) وأصدر المؤتمر خطة عمل شاملة أسماها أجندة القرن الحادي والعشرين[١١].ومنذ قمة الأرض عام ١٩٩٢ أصبحت الاستدامة فكرة تنتشر في أنحاء العالم المختلفة وخصوصاً في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية وتتبناها مجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية وتعمل على تطبيقها، وقد انعقدت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي عام ١٩٩٢ واتفاقية مكافحة التصحر عام ١٩٩٤ وفي عام ١٩٩٧ عقدت الجمعية العامة فيما سمي بقمة الأرض لاستعراض تنفيذ جدول القرن الحادي والعشرين، وبعد مؤتمر قمة الأرض عام ١٩٩٢ تأسست لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD) ولفت المؤتمر إلى أهمية معالجة قضايا البيئة والتنمية حفاظاً على مستقبل الإنسان ومنه ظهرت فكرة التنمية المستدامة التي تحفظ حقوق الأجيال كافة في الموارد الطبيعية[١٢].والتنمية المستدامة هي أحد مفاهيم المصلحة العامة وشددت على الاهتمام بالجوانب البيئية الإقليمية على المدى الطويل للتنمية، وقد جاء في مقدمة المشروع الفرنسي لدعم الدستور الجديد مقدمة لأحد زعماء هنود أمريكا (ستيل) والتي تنص (إننا لا نرث الأرض من أجدادنا وإنما نقترضها من أطفالنا)[١٣]. كما تم تعريف التنمية المستدامة من قبل منظمة الزراعة والأغذية العالمية (الفاو) على أنها: إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسساتي بطريقة تضمن تحقيق استمرار الحاجات البشرية للأجيال المستقبلية، وأنَّ تلك التنمية المستدامة في الزراعة والغابات والمصادر السمكية، تحمي الأرض والمياه والمصادر النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة[١٤].

أما البنك الدولي فقد عرف التنمية المستدامة بأنها: تلك العملية التي تهتم بتشخيص التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرصة التنموية الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن ويضمن رأس المال الشامل بيئياً غابات ومرجانيات وصناعياً معدات وطرق وبشرياً معرفة ومهارات واجتماعياً (علاقات ومؤسسات)[١٥].أما تعريف التنمية المستدامة من قبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) بأنها: عبارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية والمؤسسية على أسس المساواة[١٦].أما تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقريرها (مستقبلنا المشترك) الصادر عام ١٩٨٧ فهي: التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بالبيئة وتلبية حاجات الأجيال القادمة.ويمكن اعتبار التنمية المستدامة قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية بيئية يمثل الإنسان الأساس فيها وتعمل هذه التنمية على تكوين العلاقة بين الإنسان والطبيعة أو الكون متناسقة ومتناغمة في ظل المسؤولية الشخصية الإنسانية لضمان مستقبل الأجيال القادمة من خلال المحافظة على الموارد.وقد عقد في الأمم المتحدة مؤتمر عن التنمية المستدامة عام ٢٠١٢[١٧]والوثيقة الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر ترسم رؤية التنمية المستدامة المترافقة مع الاندماج الاجتماعي وفهم الروابط القائمة بين الدعائم الاقتصادية والاجتماعية وتحدد الوثيقة أيضاً مفهوم الاقتصاد الأخضر بوصفه أحد المسارات للتنمية المستدامة وتشدد على أن يكون هدفه الاندماج الاجتماعي وخلق العمل اللائق للجميع[١٨]، وأنَّ توفير المال والقضاء على الفقر أهم أدوات التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين الأحوال المعاشية للإنسان.

المطلب الثاني أهداف التنمية المستدامة

اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في سنة ٢٠١٥ أهداف التنمية المستدامة وهي تعرف بالأهداف العالمية باعتبارها دعوى عالمية للعمل على إنهاء الفقر وتحسين الأحوال المعاشية للإنسان من خلال الاستغلال العادل للموارد بأنواعها وضمان تمتع جميع من في الكون بالسلام والازدهار بحلول العام ٢٠٣٠[١٩]. وإنَّ أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر المتكاملة التي تؤمن توازن بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وأنَّ هذه الأهداف تسعى إلى تحقيقها التنمية المستدامة في المجالات كافة يمكن إدراجها ضمن أهداف رئيسية ثلاثية اقتصادية واجتماعية وبيئية، وسيتم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول الهدف الاقتصادي للتنمية المستدامة والفرع الثاني الهدف الاجتماعي للتنمية المستدامة والفرع الثالث الهدف البيئي للتنمية المستدامة.

الفرع الأول: الهدف الاقتصادي للتنمية المستدامة:يتمثل الهدف الاقتصادي للتنمية المستدامة بتحقيق التنمية الاقتصادية وأنها (مجموعة من الإجراءات التي يتخذها أصحاب القرار لتعزيز مستوى معيشة الفرد[٢٠]، وإنَّ التنمية الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها القضاء على الفقر برفع المستوى المعيشي وزيادة الرفاهية إلى أقصى حد وكذلك العمل على إيقاف تبديد الموارد من خلال رفع كفاءة هذه الموارد والتوزيع العادل لها بما يضمن الموازنة بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي)[٢١]، مع التأكيد على تلبية احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بالأجيال القادمة أي لا يجلب هذا الجيل ديوناً لا تستطيع الأجيال القادمة سدادها[٢٢]، وأنَّ التنمية المستدامة تسعى لزيادة دخل الدولة

ومن ثم زيادة دخل الفرد مما يسهم في الحد من الفقر لدى المجتمع دون استنزاف الموارد الطبيعية، وهذا يتطلب استقرار معدلات السكان متلائمة مع قدرات الموارد على تلبية احتياجات الأجيال الحالية والقادمة مما يستلزم تدخل السلطة التشريعية في سن تشريعات لزيادة مستوى التنمية الاقتصادية، ولكي تتحقق التنمية الاقتصادية فلا يكفي وجود خطة وإستراتيجية معينة وإنما مجموعة من الأسس أهمها:

١- ارتفاع معدل التكوين الرأسمالي.

٢- صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والابتعاد عن تقليد بعض أنماط المجتمعات المتقدمة لأنها لا تخدم التنمية المستدامة بل تسبب المزيد من التدهور الاقتصادي.

٣- وجود السوق.

٤- التقدم المستمر في تقنية الفنون الإنتاجية.

الفرع الثاني: الهدف الاجتماعي للتنمية المستدامة:يشمل هذا الهدف النهوض برفاهية الإنسان وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية وتوفير معايير معتبرة من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان واحترام التنوع داخل المجتمع والمشاركة الفاعلة للمواطن في صنع القرار[٢٣]. ويمكن تحديد مضامين التنمية الاجتماعية كونها تسعى للوصول بالإنسان إلى مستوى عالٍ من الرفاهية والإحساس بالكرامة وزيادة فاعليته في أداء دوره الوظيفي من خلال المؤسسات وهيئات المجتمع من خلال خطط وبرامج قابلة للتطبيق مستندة على تشريعات نافذة. وكذلك النهوض بالريف من خلال إتباع سياسات تهدف لتحقيق الإصلاح الزراعي والتكنولوجي للمساعدة في تخفيف مستوى الهجرة من الريف إلى المدينة[٢٤] وجاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ المادة (٣٠) تنص على: (أولاً: تكفل الدولة للفرد والأسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية في حياة حرة كريمة تؤمن الدخل المناسب والسكن الملائم. ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة).كما كفل الدستور الرعاية الصحية لجميع العراقيين وإلزام الدولة بالرعاية الصحية العامة ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة[٢٥]، وكذلك في مجال التعليم حيث نص الدستور على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومكافحة الأمية[٢٦]، وفي مجال حماية التنوع الثقافي والاجتماعي لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الجميع دون تمييز، وكذلك في مجال المشاركة السياسية الفاعلة للمواطنين سواء عن طريق الانتخاب أو الترشيح أو تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

الفرع الثالث: الهدف البيئي للتنمية المستدامة:على الرغم من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة والمتمثلة بتحقيق العدالة بين الأفراد والتقليل من الاستخدام المكثف للطاقة والموارد الطبيعية لأنها لا تكفي إلاّ إذا تحققت الموازنة بين الاستهلاك للموارد وخفض مخرجات التلوث لأنه ثمة حدود لما يسمح به من استهلاك الموارد لتجنب الإضرار بالنظام البيئي وأصل الموارد[٢٧]، لذلك وجب أن يعمل بنظام يؤمن بأنَّ المسؤولية تجاه حماية البيئة هي مسؤولية الجميع (الحكومة/ المجتمع المدني/ القطاع الخاص) إضافة إلى تشريع قوانين ملائمة وصارمة لحماية البيئة وتحد من التلوث البيئي عن طريق معالجة وتخفيف الانبعاثات الملوثة الناتجة عن وسائل النقل والصناعة وحماية التنوع البيولوجي للموارد الطبيعية والاعتماد على الطاقة المتجددة كالشمس والرياح وإتباع سياسات تنموية لإدارة الموارد والمياه وإدارة بيئية سليمة لمعالجة التلوث والنفايات الخطرة[٢٨].

العلاقة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة وثيقة حيث تمثل حماية البيئة الهدف الأول في برنامج التنمية المستدامة ويرجع ذلك إلى أنَّ البيئة المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية المستدامة فإنَّ أي إخلال بالتوازن البيئي يؤدي إلى تدمير النظم البيئية والموارد الطبيعية مما يؤدي إلى عدم إمكانية استخدامها بشكل مناسب اقتصادياً، لذلك وضعت شروط وضوابط لعدم تدهور النظم البيئية الطبيعية منها:

١- المحافظة على سلامة البيئة (خصوبة التربة/ تدوير عناصر الغذاء/ نظافة المياه السطحية والجوفية/ نقاء وجودة الهواء).

٢- المحافظة على الموارد الوراثية للأحياء الحيوانية والنباتات.

٣- ترشيد الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية (خاصة الموارد النباتية والحيوانية).

٤- حماية المناخ من الاحتباس الحراري.على أن يخطط الإنسان أن تكون معدلات استهلاكه متوازنة مع طاقة تلك النظم وقدرتها على الاستمرارية بالعطاء.وخلاصة القول: إنَّ الاهتمام بالبيئة والكائنات الحية والحفاظ على التنوع البيولوجي لا يقتصر على التشريعات والقوانين إنما التوعية الفعلية للإنسان لأهمية تلك الكائنات ومخاطر انقراضها وما ينتج عن ذلك من خلل في التنوع البيولوجي، لذلك على المجتمع الدولي الحاجة إلى عقد اتفاقيات ومواثيق دولية ومؤتمرات للحد من الظواهر السلبية للاستخدام المفرط وغير المتوازن للبيئة ومواردها[٢٩].

المبحث الثاني مبادئ التنمية المستدامة ومقوماتها ومعوقاتها

إنَّ التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر مع مراعاة تلبية احتياجات الأجيال القادمة في المستقبل التي تمتلك عوامل الاستمرار والتواصل، وغنَّ عملية التنمية المستدامة متغيرة باستمرار يكون فيها استغلال الموارد الطبيعية والتكنولوجيا وكل الهياكل المؤسساتية والاقتصادية على نحو متناسق بين الحاضر والمستقبل، وإنَّ التنمية المستدامة تتمتع بمجموعة من الخصائص كما أنها تقوم في كل دول العالم على مجموعة من الأسس والمقومات المناسبة لبناء منظومة التنمية المستدامة وتواجهها عراقيل ومعوقات، بالإضافة إلى جملة من المبادئ الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، لذا سيتم تقسيم المطلب الثالث إلى فرعين الأول المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة والفرع الثاني مقومات التنمية المستدامة ومعوقاتها.

المطلب الأول المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل بمجملها المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة وضمن المادة (٧) من الاتفاقية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي لعام ٢٠٢٣ جملة مبادئ يسترشد بها لتحقيق الأهداف المتوخاة في هذه الاتفاقية وأهم هذه المبادئ هي:

١- مبدأ العدالة بين الأجيال:هو التوزيع العادل داخل الجيل الواحد والإنصاف فيما بين الأجيال الحاضرة والقادمة في إطار نظرية العدالة بين الأجيال لأن يكون من غير المنطقي أن تهتم الدولة بالرفاه للأجيال القادمة مع تجاهل محنة الفقراء الحاضرة، لذلك لا بد من التركيز على الأبعاد الأساسية والتي تتركز بالعدالة التوزيعية بين الأفراد في إطار المجتمع الوطني وتكون هذه العدالة (عدالة بين الدول/ وعدالة اجتماعية بين الأفراد/ والعدالة بين الأجيال الحالية والمقبلة) وتقتضي التنمية المستدامة في ضوء هذه المبادئ التزام أخلاقي بأن تقوم من اجل الأجيال التي ستخلفنا وما فعلته الأجيال السالفة لنا، وهذا يعني دوام الاستمرار على الاستهلاك الحالي وأنَّ الاستثمار يجب أن يوظف الصحة والتعليم واستخدام الموارد البشرية وعدم الإفراط في استخدام الطاقة المتجددة والموارد في الأرض[٣٠].إنَّ التنمية المستدامة تعمل على التوافق مع البيئة للحفاظ على الموارد الطبيعية بشكل مستمر لتلبية حاجات الجيل الحاضر مع الحفاظ على حقوق الجيل القادم وحاجاته في تنمية بيئية سليمة[٣١].

٢- مبدأ الحيطة:يطبق هذا المبدأ عند غياب الدليل العلمي حول الأضرار الخطيرة للمشروعات المقترح إنشائها على البيئة وهذا لا يكون مبرر لاتخاذ تدابير تمنع حدوث أضرار ولا يعني أن تبقى الجهات المختصة بالانتظار وعدم الاهتمام حتى يصبح التهديد أو الخطر قائماً ومؤثراً لتقييم الخطر واحتماله، لذلك يعتمد هذا المبدأ على التخلي عن المشروعات التي قد يشكل تشغيلها خطراً حقيقياً لا يمكن تداركه لأسباب تقنية واقتصادية، وان يتعلم العالم التفكير والعمل على المدى الطويل لتجنب وقوع الأضرار، لذلك يرى البروفسور الألماني (هانس جونيس): "إنَّ الحقوق التي نمنحها لأنفسنا ونمارسها على الطبيعة ينبغي أن تقابلها التزامات لحماية هذه الطبيعة التي تحتضن مظاهر الحياة المختلفة، ومن ثم يتطلب تبني نهج جديد يتمثل في مبدأ الحيطة"[٣٢].

٣- مبدأ الوقاية:لأجل منع وقوع الأضرار البيئية المعروفة والإخطار يهدف هذا المبدأ إلى اندماج الاعتبارات البيئية في عملية التنمية الاقتصادية ويرتكز مبدأ الوقاية على افتراض العقلانية الاقتصادية من خلال اتخاذ تدابير ضرورية تحفظ احتمال وقوع الضرر ونتائجه حيث تلتزم الدول بإجراء دراسات تقيم الأثر البيئي لأي مشروع قبل الترخيص بإنشائه[٣٣].

٤- مبدأ حماية البيئة:يجب أن يشكل هذا المبدأ جزء لا يتجزأ من مسار التنمية المستدامة إذ ورد في برنامج الأمم المتحدة المعنون (المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها) لعام ١٩٨٧ إنَّ اندماج هذا المبدأ في كل القرارات المتعلقة بالمشاريع التنموية يعد مطلباً مهماً في التنمية المستدامة باعتباره إطار واسع لتوجه الجهد الوطني والتعاون الدولي في السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئياً ويكون ذلك بإدارة حكيمة للموارد وقدرات متاحة وإصلاح للبيئة التي تعرضت إلى سوء استخدام وتدهور [٣٤].

٥- مبدأ الملوث يدفع:وهو من أهم المبادئ فإذا فشلت المبادئ الوقائية في إرساء حماية البيئة كان هذا المبدأ لإقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية[٣٥]، ومفاد هذا المبدأ كل شخص كان سبباً في حدوث تلوث بيئي فإنه يجب عليه أن يدفع للمتضرر التكاليف اللازمة لمكافحة التلوث ومنع انتشاره وتفاقمه وتقرر الدولة كلفة ذلك وكان أول ظهور لهذا المبدأ عام ١٩٧٢ حيث ورد ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والسياسية والبيئية.

٦- مبدأ المشاركة:وهو مبدأ يعتمد على مشاركة الجهات والأفراد في صنع القرار البيئي من خلال تنمية الوعي البيئي سواء في مجال التخطيط أو وضع السياسات البيئية وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى الوطني والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية[٣٦]، ويعتبر مبدأ ديمقراطي يهدف إلى تمكين المواطن من الحق في بيئة سليمة وإلزامه بحماية البيئة.

٧- مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول:إنَّ مسؤولية الدول على اختلاف نشاطاتها ومواقعها وحجم مواردها ونشاط قطاعاتها الوطنية تشترك في المسؤولية في حل المشكلات البيئية وهذه المسؤولية تتباين بسبب عوامل كثيرة منها درجة تطور الدولة وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة، وقد أوضح إعلان ريودي جانيرو أهمية هذا المبدأ وتكريسه كأحد مبادئ القانون الدولي البيئي، وقد نص المبدأ السابع من هذا الإعلان (تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة سلامة النظام الايكولوجي للأرض ويقع على عاتق الدول مسؤولية مشتركة ومتباينة وتحمل البلدان المتقدمة المسؤولية غي السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر للضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على عاتق البيئة العالمية والتقنيات والموارد المالية التي تستأثر بها)[٣٧].

المطلب الثاني مقومات التنمية المستدامة ومعوقاتها

إنَّ مقومات التنمية المستدامة تحتل مرتكزاتها الأساسية والفعالية في مواجهة المعوقات والتحديات التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة، نبين المقومات ثم المعوقات التي تواجه عملية التنمية المستدامة.

أولاً: مقومات التنمية المستدامة:

١- الإدارة البيئية السليمة: وهذا امتداد لمفهوم الإدارة العام لاسيما عند تطبيقه في مجال المال والإنتاج/ البشر كما أنها تعمل على الاستخدام الفعال للتشريعات والقوانين البيئية، وقاعدة البيانات ذات العلاقة بالأثر البيئي من اجل تلبية حاجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها[٣٨].

٢- التعاون مع الدول لحل المشكلات البيئية بالإضافة إلى الاعتماد على إمكانيات الدول ومواردها وانَّ كل دولة لكي تحقق التنمية المستدامة أن تتعايش مع بيئتها في إطار الاعتماد على الذات داخل حدودها، وضمن ما يفرض تواجد الموارد الطبيعية لها بما ينسجم مع إدارة جيدة للموارد مع حاجة ورغبة الدول في استثمار تلك الموارد بأطر من الخارج تعاون دولي حتمي لدفع عملية التنمية المستدامة إلى الإمام.

٣- التكنولوجيا النظيفة ملائمة ومناسبة للبيئة بأضرار قليلة وقدرة أكثر على المحافظة على الموارد الطبيعية والطاقة وأقل قدر من التلوث والنفايات لأنَّ التنمية المستدامة تتعارض مع التكنولوجيا المضرة للبيئة مما يفرض على الدول أولاً أن تحرص على تطوير مهاراتها الذاتية بالتعامل مع التكنولوجيا النظيفة وثانياً استيراد تكنولوجيا ليس لها تأثير على البيئة والإنسان.

٤- التنمية البشرية: تعتمد على خيارات أهمها توفير مياه صحية وبعيدة عن الأمراض وتوفير الموارد التي تؤمن حياة كريمة للبشر إضافة إلى تطوير الإنتاج والدخل من خلال تطوير مهارات الأفراد وإمكانياتهم، وجاء في تقرير الأمم المتحدة للتنمية لسنة ١٩٩٤ (إنَّ التنمية البشرية هي نموذج التنمية المهمة والتي يكون للأفراد من خلالها فرصة لتوسيع قدراتهم وتوظيفها في كل الميادين وإنَّ التنمية المستدامة تعمل على توفير العدالة بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال المتعاقبة واعتبارها صمام أمان يحمي الأجيال القادمة)[٣٩].

٥- الاقتصاد البيئي: إنَّ نجاح التنمية المستدامة يعتمد على فعالية التوازن بين النظام البيئي والاجتماعي والاقتصادي، حيث الاقتصاد البيئي يهدف إلى اندماج البيئة في إطار النظام الاقتصادي ويعالج أيضاً العلاقة بين البيئة والمجتمعات البشرية ضمن سعي إلى تحقيق توازن بيئي، وظهر هذا العلم كفرع من فروع العلوم الاقتصادية يقيس بمقاييس بيئية الجوانب التحليلية النظرية والمحاسبية للحياة الاقتصادية وأسلوب لمعالجة مشاكل البيئة.

ثانياً: معوقات التنمية المستدامة:

١- التحديات الأمنية المتمثلة بالإرهاب والميليشيات وعلاقتهما بالجريمة المنظمة والمنازعات العرقية والدينية.

٢- التحديات الاجتماعية: وهي انعدام العدالة في توزيع الخدمات والعمل على تحقيقها في ضوء الخدمات ورفع كفاءة هذه الخدمات التعليمية والصحية من خلال تقنين الموارد البشرية[٤٠].

٣- التحديات الاقتصادية: المتمثلة بالفقر وضعف مستوى الإعداد في مجالات التعليم والصحة والتغذية والإسكان وانخفاض الدخل واستنزاف الموارد الطبيعية وانتشار البطالة وضعف القدرة والإمكانيات الإنتاجية ورأس المال المتاح لغرض الاستثمار للنهوض بالقطاع الاقتصادي.

٤- التحديات البيئية: منها ظاهرة الجفاف والتصحر وانحسار الأراضي الصالحة للزراعة سببت الظروف المناخية القاسية والنقص الحاد في الموارد المائية وكذلك التلوث البيئي (ماء/ تربة/ هواء) لتراكم النفايات والإفراط في استهلاك الموارد البيئية، لذلك ظهرت أنماط في الدول المتقدمة لزيادة الرفاهية للمواطن بغض النظر عن الآثار السلبية لعملية التطور[٤١].

٥- التحديات التقنية: تظهر في تدني مؤشرات البحث والتطوير إذ يعد البحث العلمي والتكنولوجي المتطور من العوامل التي تساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي من خلال دور كبير ومؤثر تلعبه المعارف العلمية في تحسين القدرات الإنتاجية، ومن ثم رفع المستويات المعاشية وتقليل نسبة الفقر والبطالة[٤٢].

الفصل الثاني دور التشريعات القانونية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق

تعتبر سيادة الدولة من خلال التشريعات القانونية دور مهم وفعال لتحقيق التوازن في أهداف التنمية المستدامة وجعلها من مقررات تشريعية إلى واقع فعال في تعزيز الأداء الملزم والعادل بما تضمنته من تحقيق تشريعات واتفاقيات ومعاهدات سواء دولية أو إقليمية ودور المؤسسات فعالة في تحقيق ذلك.

المبحث الأول أهداف دراسة القانون في تحقيق التنمية المستدامة

تهدف دراسة القانون في تحقيق التنمية المستدامة في العراق منها:

١- القضاء على الفقر والجوع.

٢- المساواة بين الجنسين.

٣- التعليم والصحة.

٤- المياه والطاقة النظيفة.

٥- الحد من عدم المساواة في العمل.

أما دور القانون في تحقيق التنمية المستدامة:

أ- التشريعات والقوانين الوطنية:الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يحتوي على مواد تخص التنمية المستدامة من حيث أبعاد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث مادة (الدولة تضمن حماية البيئة والتنوع البيولوجي)، حيث تنص قوانين البيئة لحماية الماء والتربة والهواء من التلوث ووضع عقوبات صارمة لمن يتسبب في إحداث التلوث بكل أنواعه وخصوصاً رمي المخلفات الصناعية كمشاريع صناعية أو ملوثات طبية والتقليل من تأثيراتها على البيئة والإنسان، والعمل باستخدام الطاقة النظيفة والمتجددة وتدوير المخلفات للتقليل من تأثيرها.أما حماية التنوع البيئي وتحسين نمط الاستهلاك والإنتاج والحفاظ على مصادر وينابيع المياه والأهوار في جنوب العراق من التزامات خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والمياه مثل اتفاقية ستوكهولم للتلوث العضوي الثابت[٤٣]، كما يوجد في العراق استراتيجيات وطنية لحماية وتحسين البيئة ٢٠٢٤-٢٠٣٠ والإستراتيجية الوطنية لتقرير سيادة القانون ٢٠٢٥-٢٠٢٩ وتدعم هذه الإستراتيجية من خلال مشاريع وبرامج التنمية التي أطلقتها مذكرة البيئة بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة (UNDP & USAID) حيث ما زال الفساد الإداري يؤثر بشكل واسع على تطبيق القانون بكفاءة وجدية، وتشكل عامل مهم في مواجهة مشاكل عديدة منها التصحر واستنزاف الموارد المالية وفقدان التنوع البيولوجي والعمل من خلال البرامج الحكومية على إدراج التنمية البيئية ضمن خطط التنمية للدولة.لذلك يجب أن تكون إستراتيجية الدولة لتعزيز سيادة القانون والتي أطلقت خطة على ضوئها ٢٠٢٥-٢٠٢٩ لتحقيق الشفافية والمساواة وتحقيق العدالة في القضاء عليها من خلال دقة الأحكام الصادرة مع ما يتلاءم من أحداث وتطابقها مع وقائع الجريمة.كما أنَّ مكافحة الفساد بأنواعه يرتبط مع الهدف ١٦ (العدالة/ المؤسسات القانونية القوية) ويكون نصت ارتباط مباشر مع أهداف التنمية المستدامة[٤٤]. أما برامج ومشاريع الدولية والإقليمية لدعم العراق من خلال تنفيذ ومراقبة التنمية المستدامة بالتعاون المباشر مع منظمات الأمم المتحدة والوزارات وجمع بيانات متعلقة بدعم أهداف التنمية المستدامة وإشراك منظمات المجتمع المدني بذلك[٤٥].

ب- دور القانون في المجال الاقتصادي:يتضمن القانون حماية الملكية الخاصة والاستثمار وينظم الضرائب والتجارة وكذلك يعمل من خلال تشريعات وقوانين صارمة وجادة في مكافحة الاحتكار والتهريب عبر الحدود، وبالتالي ضمان فرص عمل متكافئة وعادلة لتحسين المستوى المعاشي للمواطن حيث بلغ حسب الإحصائيات الأخيرة أنَّ معدلات الفقر في العراق تتراوح من ٢٠-٢٥٪ وبنسب متفاوتة بين المحافظات العراقية والتي أكثرها فقراً في الوسط والجنوب.

ج- أما في المجال الاجتماعي:يكون القانون الأساس في تحقيق العدالة الاجتماعية للإنسان العراقي وتكفل له القوانين كل ما يتعلق بالصحة والتربية والضمان الاجتماعي والمساواة في الحقوق والواجبات كما نصت عليها فقرات الدستور العراقي والعمل على الحد من التمييز الطائفي والعنف والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين بما يؤمن حياة كريمة وحرة، وبالتالي يعود ذلك إلى مجتمع متوازن ومستقر تحكمه مبادئ وعدالة القانون، فهي تشكل عامل مهم في مواجهة مشاكل عديدة أيضاً منها استنزاف المياه وفقدانها.

د- أما في المجال البيئي:تعزيز القوانين البيئية حيث تعد الضمانة الدستورية من أهم الضمانات على مستوى المنظومة القانونية في الدولة وهذه الضمانة تأخذ طريقها للتنفيذ عن طريق القوانين التي تضعها السلطة التشريعية التي يجب أن تكون منسقة مع الدولة التي رسمها الدستور، كذلك عن المشرعين والحكومات وصنّاع القرار متابعة أفعالهم تجاه الحقوق المحمية دستورياً فإقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة صحياً من شأنه أن يساعد على تكملة النقص أو سد الثغرات أو الغموض الذي يشوب تشريعات وقوانين حماية البيئة فالاعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة وصحية يؤدي إلى تعزيز القوانين البيئية المشرعة وأنَّ تعديل الدستور أصعب من تعديل القانون، ولذا يتطلب مراجعة أكثر من جهة دستورية.أما تحقيق العدالة البيئية من خلال حماية الأقليات من الإجراءات التي تتخذها الأغلبية وتحقيق المساواة وتوفير الحماية للفئات الضعيفة الجماعات المتضررة وتقديم سبل إنصاف قوية لكل من ينتهك حق بدون تمييز فإنَّ غياب النص الدستوري المتضمن حماية البيئة قد يؤدي إلى اعتراض البعض على تدخل الدولة بدافع حماية البيئة استناداً إلى هذا التدخل يضر بحقوقهم المقررة في الدستور مثل الحق بالملكية.فإقرار هذا الحق في الدستور يمنح الأفراد أو المجموعات أو منظمات البيئة غير الحكومية الأساس القانوني في الدفاع عن البيئة والتصدي للمشروعات التي تؤثر على البيئة وصحة الإنسان في ظل تقاعس حكومي، فعملية توجيه الرأي العام لصالح البيئة هو دور يمكن أن يؤدي إلى تشريع قانوني ودستوري للحق في البيئة النظيفة. وكان لهذه المنظمات غير الحكومية أولاً دور فعال في دعم مسيرة حقوق الإنسان، ثانياً دور بالغ الأهمية يضع هذه المنظمات غير الحكومية في مواجهة ضغط الحكومات التي تستطيع هذه المنظمات غير الحكومية على تعزيز التنمية المستدامة من خلال دولهم بالضغط الوطني من حكوماتهم، فضلاً عن الضغط الدولي لتحقيق هدف سامٍ هو تعزيز حقوق الإنسان بالإضافة إلى طبيعة هذه المنظمات تتوافر فيها عناصر معينة تحتاج إليها عملية التنمية المستدامة كعناصر المرونة والاستجابة للمتغيرات في سبيل تحقيق الأهداف(٤٦).ومن خلال المؤتمرات تمكين تلك المنظمات غير الحكومية من مد جسور التعاون والتنسيق بينها كمنظمات حقوق الإنسان ومنظمات التنمية علاقة لتوضيح وتعميق مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم التنمية المستدامة، أهداف منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية كرصد الانتهاكات والدفاع عن الضحايا ومعالجة الانتهاكات ميدانياً يسهم في دعم العملية التنموية وكذلك أنَّ بعض أهداف التنمية المستدامة هدفاً حقيقياً من خلال نشاطات تصب بشكل مباشر أو غير مباشر في مصلحة عملية التنمية الدولية مثل موضوعات قضايا السلام وحقوق الإنسان والأقليات وقضية المرأة والطفل والمساعدات الاقتصادية والتجارة والعدالة الاجتماعية وتدعم هذه المنظمات التنمية المحلية والدولية الموجهة لتلبية الاحتياجات البشرية وتنمية القدرات الخاصة بالأفراد والجماعات.

المبحث الثاني الأبعاد القانونية والتحديات للتنمية المستدامة

المطلب الأول الأبعاد السلبية والايجابية بين القانون والتنمية المستدامة

١- **الأبعاد الايجابية:**إنَّ إعطاء الحقوق للمواطن أن تكون وفق الدستور وبذلك يعطي ذلك إمكانية مساعدة الحكومة في تأمين والحفاظ على بيئة نظيفة وصالحة لحياة الإنسان وتمكينه من فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات وهذا تكريس للشفافية في التعبير وتعزيز للديمقراطية، ومن هذه الأبعاد الايجابية:

أ- البعد البيئي:إنَّ الإستراتيجية البيئية لسنة ٢٠٢٤-٢٠٣٠ تعالج جفاف الأهوار والتصحر وندرة المياه، ملوحة التربة، تدهور التنوع البيولوجي، لذا يجب أن تكون هناك محاولات جدية لإدخال هذا البعد البيئي في السياسات والتشريعات الحكومية(٤٧)، وأن يكون التزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية مثل معاهدة ستوكهولم للتلوث العضوي الثابت والتي تحدد التزامات على الحكومة العراقية للتقليل من الملوثات والمواد الكيمياوية الضارة.

ب- إستراتيجية سيادة القانون:أولاً: أطلقت هذه الإستراتيجية القانونية ٢٠٢٥-٢٠٢٩ لإيجاد وعي قانوني حكومي يهتم ببناء المؤسسات القانونية الشفافة مع التأكيد على القضاء المستقل والمساءلة(٤٨).ثانياً: لضمان النزاهة والاستقلالية للقضاء تم إصدار مدونة السلوك القضائي للمدعين والقضاة من مجلس القضاء الأعلى وبدعم من UNDP(٤٩).

ج- التشريعات بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية:أولاً: يجب أن تكون هناك تشريعات قانونية تتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل قوانين الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي وتكون بما يضمن العدالة بين العراقيين.ثانياً: لغرض تنفيذ برامج وأهداف التنمية المستدامة في العراق على الحكومة التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة التي تدعم تلك الأهداف بكل شمولية مع التعاون الاجتماعي مع UNDP (٥٠).

٢- الأبعاد السلبية:

أ- الفساد وسوء الإدارة ووجود ثغرات مستمرة في التنفيذ ونقص الاستقلالية في اتخاذ القرارات وتنفيذها والرقابة تؤثر على فعالية القوانين المضادة للفساد إضافة إلى تدخل السياسيين في عمل المؤسسات الرقابية والقانونية والإدارية مما يضعف فعالية تطبيق القانون(٥١).

ب- هناك قوانين قديمة تتعارض مع الالتزامات والمعاهدات الدولية والوطنية أو مع أهداف التنمية المستدامة، إضافة إلى عدم وجود قانون معد ينظم صناعة الغاز والنفط من حيث الأثر البيئي والاجتماعي مما يؤدي إلى ضعف القانون تجاه إدارة المخاطر والانبعاثات الغازية والتلوث، وتأثير ذلك على البيئة والبشر.

ج- قد تكون هناك قوانين ولكن غير ملزمة وعدم الجدية في تطبيقها لأسباب ضعف القدرات المؤسساتية أو نقص الموارد المالية، وكذلك ضعف البنى التحتية وقد يكون احد الأسباب أيضاً ضعف مركزية الحكومة وضعف التنسيق بين الوزارات الحكومية والتي تسبب بعدم الجدية في التطبيق للاستراتيجيات والسياسات الحكومية ذات العلاقة(٥٢).

د- ضعف الوعي الشعبي بأهمية التنمية المستدامة وقد تكون بعض الجهات الحكومية عير ملمة في مجال عملها أو معرفة آلية المطالبة بالحقوق والمساءلة وإنَّ عدم الشفافية ببعض القرارات الحكومية يقلل من أهمية المشاركة المجتمعية في صنع السياسات التنموية.

هـ- ضعف الأمن والاستقرار: إنَّ الدول التي تشهد صراعات أو نزاعات أو اضطرابات داخلية أو أزمات أمنية غالباً ما يكون لها تأثير على قرارات المؤسسات القانونية في تنفيذ القوانين والقرارات لضمان حقوق المواطن.

المطلب الثاني التحديات التي تواجه الدور القانوني للتنمية المستدامة

أ- التحديات التي تواجه الدور القانوني:

١- الفساد الإداري والسياسي الذي يشكل عائقاً في تطبيق عدالة القانون.

٢- عدم تطبيق القوانين ومراقبتها رغم وجودها كنصوص قانونية.

٣- نقص الوعي القانوني لدى المواطن مما يجعله غير متمكن من معرفته لحقوقه القانونية.

٤- وجود قوانين تتعارض مع أهداف التنمية المستدامة لم يتم معالجتها.

٥- وجود نزاعات تؤثر على عمل المؤسسات وبالتالي إرباك الحالة الأمنية.

ب- أثر القوانين التي تسهم في مواجهة التحديات:

١- قانون مدونة السلوك القضائي:

لها دور كبير في تعزيز استقلال ونزاهة القضاء وبالتالي تعزيز ثقة المواطن في دور القضاء الشفاف والأحكام التي يصدرها تؤثر على سمعة القضاء(٥٣).

٢- الموارد المائية للأهوار :ضعف تنفيذ سياسات الحماية القانونية لها بالرغم من كونها مواقع أثرية وبيئية مهمة لكن أدى ذلك إلى جفافها وتدهورها بسبب ضعف التنسيق والتنفيذ مع تركيا وإيران التي تتحكم في مقدار الاطلاقات المائية للعراق، أما إيران فحولت مجرى ٤٢ نهر ورافد إلى داخل أراضيها، وبالتالي أثر ذلك سواء في تركيا أو إيران على كمية المياه في نهري دجلة والفرات والأهوار مما أدى إلى وجود مناطق تصحر وجفاف أدى إلى انحسار مساحة الأرض الزراعية وأدى ذلك إلى هجرة معاكسة من الريف والأهوار إلى المدينة وكانت هذه الهجرة لها مبررات اجتماعية معاشية.

٣- عدم قيام السلطة التشريعية بإيقاف العمل ببعض القوانين القديمة أو تطويرها أو تشريع قوانين جديدة تلاءم الوضع الحالي أدى إلى اختلاف المعايير بين وزارات ودوائر الدولة، وبالتالي تداخل الصلاحيات بين مثلاً وزارة الزراعة ووزارة الصناعة ووزارة الموارد المائية واستغلال الشركات أو المؤسسات لهذه الثغرات في القوانين أدى إلى ضعف الإشراف والمتابعة الجدية والدقيقة مثل قانون إنشاء محطات الغاز والنفط والتخلص من الانبعاثات الغازية والنفايات الصناعية والنفطية.

٤- إنَّ محاربة الفساد وضمان حقوق المواطن في مؤسسات الدولة يعتمد على قوة ونفوذ سيادة القانون ومدى تأثيرها على تحسين الشفافية والأداء والمساءلة وتحقيق العدالة وفق معايير دولية ووطنية تحكمها، ولكن صلب المشكلة هو الافتقار إلى السيطرة وقوة التنفيذ والمتابعة والمحاسبة في حالة وجود الخلل من قبل أجهزة رقابية أو تنفيذية.

ج- تعزيز الدور القانوني في العراق لتحقيق التنمية المستدامة:

١- تحديث التشريعات والقوانين الوطنية بما ينسجم مع رؤيا دولية حديثة ربما يساعد على تحقيق التنمية المستدامة وخصوصاً ما يخص القوانين المتعلقة بالبيئة واستخراج وصناعة النفط والغاز وما يترتب على ذلك من النفايات السامة أو انبعاثات غازية تؤثر على التنوع البيولوجي للبيئة والبشر.

٢- تحقيق أهداف التنمية المستدامة بتشريع قوانين أو تعديل قوانين قديمة في مجال الحقوق الاجتماعية وخاصة الأحوال الشخصية وبما يزيد من احترام حقوق المرأة وحقوق الطفل وكذلك ضمان تحقيق العدالة في توزيع الإرث والطلاق وفق الشريعة الإسلامية السمحاء إضافة إلى منع زواج القاصرات.

٣- تنفيذ استراتيجيات وطنية في دعم واستقلال القضاء وضمان معايير حقوق الإنسان وكذلك تدريب القضاة والمدعين العاملين في قضايا قضاء البيئة ومكافحة الفساد المؤسساتي وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في المراقبة والمتابعة وبناء مؤسسات فعالة وقوية قادرة على تحقيق العدالة والمساواة(٥٤).

٤- ضمان تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب بأنواعه وغسيل الأموال وضمان حماية ودعم واستقلالية الأجهزة الحكومية الرقابية ذات العلاقة للحد من التأثيرات على عجلها في مكافحة الإرهاب.

٥- تفعيل الرقابة القضائية والبرلمانية على السياسات العامة التي لا تنطبق مع أهداف التنمية المستدامة وتعديل القرارات التي تنتهك حقوق المواطنة وإشراك المواطنين من خلال المنظمات الجماهيرية في مناقشة القرارات التي تخص الحقوق والبيئة والخدمات، والاعتماد على البيانات الرسمية في العمل الإحصائي والتشريعي وتمكين المراجعة القضائية استئنافاً أو تمييزاً للقرارات التي تنتهك حقوق المواطن.

٦- نشر الثقافة القانونية في المجتمع وتدريسها في المراحل الدراسية المتقدمة والجامعات ورفع الوعي القانوني لتمكين المواطنين من معرفة حقوقهم القانونية وخصوصاً في مناطق النزاعات أو المناطق غير المستتب بها الأمن والبعيدة وخارج سيطرة الدولة لظرف ما.

٧- إدخال معايير وأهداف التنمية المستدامة في حفظ التنمية الوطنية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات على أسس دولية نحو تنمية عادلة ومستدامة مع وجود مؤشرات قانونية لبيان مدى فعالية التشريعات والأداء القانوني لبيان مدى التزام التشريعات والتقيد بأهداف التنمية المستدامة، والعمل على تخصيص جزء من الميزانية العامة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية(٥٥).

٨- التعاون والالتزام بالمعاهدات الدولية للبيئة وحقوق الإنسان فهل اتفاقيات حقوق المرأة والطفل وكذلك اتفاقية ستوكهولم للتنوع البيئي واتفاقية باريس وكذلك لغرض الحصول على الدعم الفني والمادي لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات لتتمكن من إعطاء تقييمات حقيقية للتنفيذ.

الخاتمة

يتجه العالم اليوم إلى تحول جذري في العلاقات الدولية تحتم السير في اتجاه يهدف إلى تقليل التفاوت بين الدول ويقوم على أساس العدالة الإنسانية واحترام الأمم والشعوب بتنوعها واختلاف ثقافاتها لتحقيق عالم الأمن والسلام للإنسانية جمعاء واحترام كرامة الإنسان وجميع حقوقه واحترام أيديولوجيته وتوجهاته والنهوض بالمجتمعات عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية للقضاء على الجوع والفقر مع الحفاظ على البيئة وحقوق الإنسانية كاملة، فالوعي الإنساني أخذ يستوعب مفاهيم حقوق الإنسان بشكل أكثر اتساعاً وعمقاً نتيجة لتنور ونضج مداركه وأصبحت حقوق الإنسان سلسلة مترابطة مع بعضها البعض وإنَّ أي محاولة فصل أي حلقة منها سيؤدي إلى ضياعها وتلفها وقد أدركت شعوب الدول النامية أنَّ التنمية هي عملية متكاملة البناء تهدف إلى التحول الهيكلي العميق في جميع أركان المجتمع والنهوض بكافة مقوماتهن وهذه العملية لا يمكن أن تكون وصفة جاهزة يمكن الاستعانة بها أو استعارتها من الدول المتقدمة بل هي إرادة وعزم وتصميم حقيقي على مواجهة كافة التحديات وتجاوز مختلف العقبات التي من الممكن أن تعترض سبيل التنمية، فبالرغم من الجهود الدولية الهادفة إلى إعمال التنمية إلاّ أنها ما تزال قاصرة وعاجزة عن تلبية الاحتياجات الحقيقية لذلك، وما زال التساؤل يثار عن مدى وجود قانون دولي للتنمية يلزم المجتمع الدولي في إعمال هذا الحق فمجموع النشاطات الدولية في هذا المجال هي في صورة توصيات أو إعلانات أو قرارات لا توقع إلزاماً على المجتمع الدولي اللهم إلاّ الإلزام الأدبي أو المعنوي، فالتزام المجتمع الدولي بأهداف التنمية المستدامة يستند على أساس أخلاقي وعلى ضرورات التضامن الإنساني لحماية المصالح المشتركة وتحقيق الأمن والسلام الدولي الذي سعت إليه الأمم المتحدة منذ نشأتها، إنَّ الدول النامية اليوم تواجه تحدياً خطيراً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في التنمية واللحاق بركب الدول المتقدمة.

وإنَّ القانون في العراق يمتلك قاعدة متينة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخصوصاً الأبعاد البيئية والمؤسساتية ويضمن الحقوق ويوجه السياسات العامة للدولة نحو المساءلة والعدالة لفرض أي خطة تنموية لا تنجح مالم تستند إلى نظام قانوني عادل وإحصائيات حقيقية والتعاون التام للخطة الدولية والإقليمية ومواجهة التحديات الوطنية أو حتى الدولية منها لغرض تنفيذ وتطبيق أهداف التنمية المستدامة لغاية سنة ٢٠٣٠ بما يحقق حياة كريمة للمواطن العراقي، وقد خرجنا بنتائج وتوصيات لهذا البحث وكما يلي:

النتائج:

١- التنمية هي عملية التغير الذي لا يقتصر على الجوانب الاقتصادية فقط بل يشمل التنوع البيولوجي وحقوق المرأة والطفل وجوانب أخرى منها السياسية والصحية والفكرية والبشرية والنفسية وهي عملية متكاملة .

٢- اقترن مفهوم التنمية المستدامة بحقول واختصاصات متعددة فهناك التنمية الاقتصادية والصناعية وحتى السياسية.

٣- التخطيط للتنمية سمة من سمات الأمم المتحضرة والتي تتحقق قدراتها وإمكانياتها المادية والبشرية ليكون عملها نحو عملية التنمية صحيحاً وسليماً.

٤- التنمية المستدامة حق تضامني للإنسان وبالتالي الشعوب وهذا من حقوق الجيل الثالث (الحقوق التضامنية).

٥- لتحقيق التنمية المستدامة يجب أن يكون هناك سلام فبدونه لا توجد تنمية.

٦- للإنسان والعمل دور كبير ومهم في العملية التنموية.

٧- تحقق التنمية تحولات عميقة في المجتمع وهياكله الأخرى وبذلك فهي تختلف عن النمو الاقتصادي الذي يقوم على الجانب الاقتصادي وزيادة متوسط دخل الفرد كمؤشر لتحقيق النمو.

٨- التنمية عملية مجتمعية من خلال مشاركة كافة فئات وقطاعات المجتمع بها.

٩- تعمل التنمية المستدامة على تنمية ورفع قدرات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويجب أن يكون التزايد مستمراً ومتصاعداً وهي الوسيلة لبلوغ الغايات.

١٠- أكدت كثير من المنظمات الدولية والإقليمية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحث دول الأعضاء على تضمينها الخطط الوطنية وإصدار الكثير من الوثائق الرسمية للتأكيد على أهمية التنمية المستدامة.

١١- الحق في التنمية ثابت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكنه لم يبرز إلا مؤخراً.

١٢- للأمم المتحدة دور كبير في إعمال أهداف التنمية المستدامة منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مروراً بإصدار أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ في نيويورك ٢٠١٥ وحتى التأكيد على التنمية في مؤتمر ريودي جانيرو مع ربط التنمية بحقوق الإنسان لكنه جزء لا يتجزأ مع حقوق أخرى كالحفاظ على البيئة (التنمية المستدامة الخضراء).

١٣- إنَّ وجود المنظمات الدولية وكذلك الدول بما يمكنهم بالاتفاقيات والمعاهدات فضلاً عن دور القانون والقضاء في متابعة وتشريع ما يلزم إلاّ انه يفتقر إلى منظومة نوعية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة إلى محكمة عربية أو دولية ذات الاختصاص بمحاسبة الدول أو المنظمات عند إخلالها بأهداف التنمية المستدامة كلاً أو جزءاً.

١٤- إلى جانب تفعيل الاتفاقيات الدولية لا بد من تفعيل الدور القضائي لردع الدول أو المنظمات أو المؤسسات التي مارست نشاط يضر بالتنوع البيولوجي أو المناخي وحقوق الإنسان.

١٥- وضع وتطوير برامج المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة والتنوع البيولوجي.

التوصيات:

١- تكثيف الجهود الدولية والإقليمية نحو تحقيق تعاون فعال من خلال توفير المعلومات العلمية والتقنية.

٢- العمل على إحداث تنسيق كامل بين جميع الآليات الدولية التي تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي يجب أن يكون من شأنها متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية.

٣- عند وضع الخطط التنموية ينبغي الوقوف على كافة العوامل المؤثرة كالصحة والعمل والبطالة والتركيز على أهم العقبات التي من الممكن أن تعترض العملية التنموية.

٤- ضرورة مشاركة منظمات المجتمع المدني والأفراد في وضع الخطط والسياسات التنموية التي تتبعها الدولة وضمان مشاركتهم في تنفيذ تلك الخطط والاستفادة منها.

٥- ضرورة قيام السلطتين التشريعية والتنفيذية بمراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند التخطيط للتنمية ووضع مشاريع القوانين وخاصة حقوق المرأة والطفل وحقوق الأقليات.

٦- ضرورة قيام مؤسسات الدولة بإجراء استبيانات وإحصائيات دورية سنوية أو نصف سنوية في كل المجالات ذات العلاقة بالتنمية لمعرفة التقدم الحاصل في العملية التنموية بكل جوانبها واختصاصاتها.

٧- التركيز على دور الإعلام ومنظمات المجتمع المدني الذي يعد شريكاً مناسباً لتنفيذ الخطط التنموية.

٨- ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن الموارد البيولوجية من اجل تحسين التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وبطريقة مستدامة.

٩- إقامة دورات تثقيفية للعاملين في قطاع التنمية المستدامة سواء العام أو الخاص أو المجتمع المدني للتعريف بالمفاهيم والمصطلحات الأساسية للتنمية.

المصادر والمراجع

١-د. العربي حجام وسميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر – قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (٦)، العدد (٢) لسنة ٢٠١٩، ص ١٢٤-١٢٥.

٢-د. باسل البستاني، جدلية منهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣-خالد صالح عباس، مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان بين الأثر الفكري والتحديات، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢١)، العدد (٢) لسنة ٢٠١٣، ص ٦١٧.

٤-شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، ط٤، دار الشروق الدولية، مصر، ٢٠٢٤، ص ٩٥٦.

٥-العلامة أبو الفضل جمال الدين المصري، لسان العرب، مجلد (١٤)، ط٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٦٣.

٦-د. رعد سامي عبد الرزاق، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨.

٧-ليلى ميد واوليانا باستي وآخرون، مجلة نشر مفاوضات من أجل الأرض، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، مجلد (٢٧)، العدد (٨) لسنة ٢٠١١.

٨-بغداد كربالي، محمد الحمداني، استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية.

٩-سهير إبراهيم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بيروت، منشورات الحلبي، ٢٠١٤، ط١، ص ١٦٢-١٦٣.

١٠- هشام بن عيسى الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص ٢٩.

١١- تقرير مكتب العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، تقرير مكتب العمل الدولي، دورة (١٠٣) جنيف، ٢٠١٣، ص ٣.

١٢- د. مدحت أبو النصر وياسمين مدحت، التنمية المستدامة (مفهومها، أبعادها، مؤشراتها)، المجموعة العربية للتدريس والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص ٩٣.

١٣- غالب محمود حسين، واقع وإمكانات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ١٩-٢٠.

١٤- علي مهدي داود، التحليل الاقتصادي لمؤثرات التنمية المستدامة في بلدان آسيوية مختلفة، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠٠٩، ص ٤١.

١٥- مختاري وقاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق للعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، ٢٠١٤، ص ٧.

١٦- د. عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان (التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة) المقام في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، ٢٠٠٨، ص ١١.

١٧- د. مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، دار الأكاديميون، عمّان- الأردن، ط١، ٢٠١٧، ص ١٨.

١٨- د. محمد جبار كريدي، دور السلطة التشريعية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة الدراسات المستدامة، مجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٣، ص ٣٢٦.

١٩- د. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة (مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي)، الرياض، ط١، ٢٠١٥، ص ١٥١.

٢٠- د. عدنان فرحان عبد الحسين، التنمية المستدامة في العراق الواقع والتحديات، مركز العراق للدراسات، ط١، ٢٠١٥، ص ٣١-٣٢.

٢١- د. آيات محمد سعود محمد، مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، ٢٠٢٢، ص ٢٦٢.

٢٢- زيد المال صافيه، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٣، ص ٣٤.

٢٣- عبد الرزاق صحراوي، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠٢١، ص ١٥٧.

٢٤- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٣، ص ٢٥.

٢٥- إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية والأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٠)، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٢٢.

٢٦- حمزاوي رابح، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، ٢٠١٧، ص ٣٧.

٢٧- مالك حسين حوامدة، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة، منشورات دار دجلة، عمّان- الأردن، ط١، ٢٠٢٤، ص ٥٥.

٢٨- سالم محمد عبود، دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي في بحث منشور في الهيئة العامة للضرائب، بغداد، جامعة بغداد، العدد (١)، ٢٠١٦.

٢٩- نزار رافع مهيدي، نموذج مقترح لإستراتيجية التنمية المستدامة في محافظة الأنبار، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٢٠، ص ٦٤.

٣٠- فتحية الطويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٣، ص ١٠٨.

٣١- حوكمة العلاقة التكاملية بين حقوق الإنسان في بيئة نظيفة وعلاقته في التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون.

٣٢- د. علي عبد القادر القيسي، القانون والتنمية المستدامة- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢٠.

الدساتير والقوانين الوطنية:

١-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ تحويل عالمنا، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الصادر في ٢٠١٥/٤/٢٥.

٢-ينظر نص (٣١) أولاً وثانياً، والمادة (٣٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٣-ينظر نص المادة (٣٤) أولاً وثانياً وثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٤-وزارة البيئة العراقية، الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق لسنة ٢٠٢٤-٢٠٣٠.

٥-وزارة العدل العراقية، الإستراتيجية الوطنية لتعزيز سيادة القانون لسنة ٢٠٢٥-٢٠٢٩.

٦-مجلس القضاء الأعلى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مدونة السلوك للقضاة والمدعين، code of conduct.

المواقع الالكترونية:

١-د. عبد العزيز عبد الله، دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة/ ورشة عمل مقدمة إلى مؤتمر التنمية والأمن الوطني في الوطن العربي (الأمن مسؤولية الجميع)، ٢٠٠١، ص ٧. موقع الكتروني: www.shura-bh/information center/pes eatches/ do clib.

٢-المشروع الفرنسي لدعم المشروع الجديد، التنمية المستدامة، فرنسا، ص ١. موقع الالكتروني: www. yemen interaunion. com/ yetra cpani.

القرارات والاتفاقيات الدولية:

١-وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة (٦٩) رقم الوثيقة (A/٦٩/١٧٧) في ٢٠١٤/٧/٢٣.

٢-المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المناخ لسنة ١٩٩٢، المادة (٢).

٣-قانون ستوكهولم، معاهدة ستوكهولم للتلوث العضوي.

٤-الأمم المتحدة، أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ نيويورك ٢٠١٥.

٥-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، التقرير العربي للتنمية ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

٦-مشروع دعم وتنفيذ ومراقبة أهداف التنمية المستدامة مع UNDP.

٧-منظمة (ROLE OF LAW)، تقرير الثغرات في تنفيذ التشريعات المضادة للنساء في العراق (un cac coalition).

هوامش البحث

(١) د. عبد العزيز بن عبد الله الفيصل، دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التنمية الإنمائي في الوطن العربي (الأمن مسؤولية الجميع)، الرياض، ٢٠٠١، ص ٧. منشور على الانترنت على الموقع: www. -shura- bh/information center/ researches/ doclib.

(*) يعود أصل الاستدامة sustainable إلى علم (Ecology) حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكيل وتطوير النظم الديناميكية التي تعرضت لتغيرات هيكلية، فالاستدامة تكون مفهوماً يتناول بالدراسة والتحليل العلاقة بين أنواع وخصائص مكونات المدينة أو الإقليم أو الكرة الأرضية وبين إدارة تلك المكونات.

(٣) د. العربي حجام وسميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر – قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (٦)، العدد (٢) لسنة ٢٠١٩، ص ١٢٤-١٢٥.

(٤) د. باسل البستاني، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة مفاتح التكوين وموانع التمكين، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩.

(٥) خالد صالح عباس، مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان بين الأثر الفكري والتحديات، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢١)، العدد (٢) لسنة ٢٠١٣، ص ٦١٧.

(٦) شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، ط٤، دار الشروق الدولية، مصر، ٢٠٢٤، ص ٩٥٦.

(٧) شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، مصدر سابق.

(٨) شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، مصدر سابق.

(٩) العلامة أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري، لسان العرب، مجلد (١٤)، ط٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٦٣.

(١٠) د. رعد سامي عبد الرزاق، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨.

(١١) ليلى ميد واوليفيا باستي وآخرون، مجلة نشرة ومفاوضات من أجل الأرض، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، مجلد (٢٧)، العدد (٨)، ٢٠١١.

(١٢) الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة مؤتمر قمة الأرض- www. un.org/ar/

(١٣) المشروع الفرنسي لدعم المشروع الجديد، التنمية المستدامة، فرنسا، ص ١ منشور على شبكة الانترنت: www. yemeninternational.com /yetrac paris/.

(١٤) بغداد كريالي ومحمد همداني، استراتيجيات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية، العدد (٤٥)، لسنة ٢٠١٠، ص ١١.

(١٥) سهير إبراهيم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بيروت، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٤، ص ١١٢-١١٣.

(١٦) هشام بن عيسى الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص ٤٩.

(١٧) شارك في هذا المؤتمر أكثر من ١٠٠ رئيس دولة وحكومة وأكثر من ٤٠٠ وزير.

(١٨) تقرير مكتب العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مؤتمر العمل الدولي، دورة (١٠٣)، جنيف، ٢٠١٣، ص ٣.

(١٩) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الصادر في ٢٠١٥/٩/٢٥.

(٢٠) د. مدحت أبو النصر وياسمين مدحت، التنمية المستدامة (مفهومها، أبعادها، مؤشراتها)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص ٩٣.

(٢١) غالب محمد حسين، واقع إمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

(٢٢) علي مهدي داود، التحليل الاقتصادي لمؤثرات التنمية المستدامة في بلدان آسيوية مختارة، جامعة كربلاء، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢٣) د. مدحت أبو النصر وياسمين مدحت، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٢٤) مختاري وقاء، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢٥) ينظر: نص المادة (٣٠: أولاً وثانياً) والمادة (٣٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢٦) ينظر: المادة (٣٢: أولاً وثانياً وثالثاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٢٧) د. محمد جبار كريدي، دور السلطة التشريعية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة الدراسات المستدامة، مجلد (٥)، العدد (١) لسنة ٢٠٢٣، ص ٣٢٦.

(٢٨) د. مصطفى كافي، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٢٩) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٦٩) رقم الوثيقة: A/٦٩/١٧٧ في ٢٠١٤/٧/٢٣.

(٣٠) آيات محمد سعود، مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، ، مجلد (٢٤)، العدد (٢) لسنة ٢٠٢٢، ص ٢٦٤.

(٣١) زيد المال صافيه، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ٣٤٢.

(٣٢) عبد الرزاق صحراوي، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٣٣) آيات محمد مسعود، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

(٣٤) إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية والأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٠) لسنة ١٩٩٢، القاهرة، ص ١٢٢.

(٣٥) آيات محمد مسعود، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

(٣٦) مؤتة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، مجلة العلوم الإنسانية، جماعة محمد خيضرة، بسكرة، ٢٠١٣، ص ٩٥.

(٣٧) هشام بن عيسى الشحي، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٣٨) مالك حسين حوامدة، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، منشورات دار دجلة، الأردن– عمان، ط١، ٢٠١٤، ص ١٥٥.

(٣٩) سالم محمد عبود، دور الضرائب الخضراء في الحد من التلوث البيئي، جامعة بغداد، مجلد (٨)، العدد (١) لسنة ٢٠١٦، ص ٢٥٥.

(٤٠) فتحية الطويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ٢٠١٣، ص ١٠٨.

(٤١) أسماء هارون، التعليم الجامعي بين معاناة الجودة وتحديات التنمية المستدامة– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد دباخين، كلية العلوم السياسية والإقليمية، ٢٠٢٠، ص ١٩٤.

(٤٢) نزار رافع مهيدي، نموذج مقترح لإستراتيجية التنمية المستدامة في محافظة الأنبار، أطروحة دكتوراه، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٤٣) قانون ستوكهولم.

(٤٤) الأمم المتحدة، أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ نيويورك لسنة ٢٠١٥.

(٤٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي undp المركز العربي للتنمية ٢٠٢٣–٢٠٢٥.

(٤٦) حوكمة العلاقة التكاملية بين حقوق الإنسان في بيئة نظيفة وعلاقته في التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون.

(٤٧) وزارة البيئة العراقية، الإستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق ٢٠٢٤–٢٠٣٠.

(٤٨) وزارة العدل العراقية، الإستراتيجية الوطنية لتعزيز سيادة القانون ٢٠٢٥–٢٠٢٩.

(٤٩) مجلس القضاء الأعلى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي– مدونة السلوك للقضاة والمدعين (Code of Conduct) لسنة ٢٠٢٢.

(٥٠) مشروع دعم وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة مع UNDP.

(٥١) د. علي عبد القادر القيسي، القانون والتنمية المستدامة– دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢٠.

(٥٢) د. علي عبد القادر القيسي، مصدر سابق.

(٥٣) مجلس القضاء الأعلى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مدونة السلوك للقضاة والمدعين (Code of Conduct) لسنة ٢٠٢٢.

(٥٤) منظمة (Role of Law)، تقرير عن الثغرات في تنفيذ التشريعات المضادة للفساد في العراق. Un CAC Coalition

(٥٥) مشروع دعم ومراقبة أهداف التنمية المستدامة مع UNDP.